

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للتخطيط والبرامج
الإدارة العامة لشئمة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



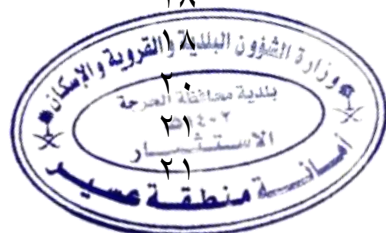
المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار/ النشاط	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايمة	١٢
	٣/١ من يحق له دخول المزايمة	١٣
	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	١٣
	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	١٣
	٣/٤ موعد فتح المظاريف	١٣
	٣/٥ تقديم العطاء	١٣
	٣/٦ طريقة كتابة الأسعار	١٤
	٣/٧ مدة سريان العطاء	١٤
	٣/٨ الضمان	١٤
	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	١٤
	٣/١٠ مستندات العطاء	١٥
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	١٦
	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٦
	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايمة	١٦
	٤/٣ معاينة العقار	١٦
٥	ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
	٥/١ إلغاء المزايمة وتعديل الشروط والمواصفات	١٨
	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٨
	٥/٣ سحب العطاء	١٨

كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحتويات	الصفحة
	٥/٤ تعديل العطاء	١٨
	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	٢٠
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢١
	٦/١ الترسية والتعاقد	٢١
	٦/٢ تسليم الموقع	٢١





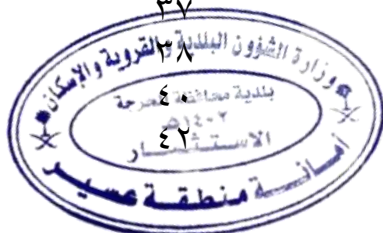
وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٢٢	٧	الاشتراطات العامة
٢٣	٧/١	توصيل الكهرباء للموقع
٢٣	٧/٢	البرنامج الزمني للتنفيذ
٢٣	٧/٣	الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
٢٤	٧/٤	تنفيذ الأعمال
٢٤	٧/٥	حق الأمانة / البلدية في الإشراف
٢٤	٧/٦	استخدام العقار للغرض المخصص له
٢٤	٧/٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
٢٥	٧/٨	متطلبات السلامة والأمن
٢٥	٧/٩	إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٦	٧/١٠	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
٢٦	٧/١١	أحكام عامة
٢٧	٨	الاشتراطات الخاصة
٢٨	٨/١	مدة العقد
٢٨	٨/٢	فترة التجهيز والإنشاء
٢٨	٨/٣	الأجرة السنوية
٢٩	٨/٤	موعد سداد الأجرة السنوية
٢٩	٨/٥	تركيب اللوحات في المواقع المحددة
٢٩	٨/٦	طلب تعديل مواقع اللوحات
		كراسة شروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية

م	المحتويات	الصفحة
	٨/٧ استبدال الموقع بموقع بديل	٢٩
	٨/٨ الصيانة	٣٠
	٨/٩ ضوابط الإعلان	٣٠
٩	الغرامات والجزاءات	٣١
	٩ الغرامات والجزاءات	٣١
١٠	الشروط الفنية	٣٤
	١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة	٣٥
	١٠/٢ الرسومات والمخططات	٣٥
	١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية	٣٦
	١٠/٤ الاشتراطات الكهربائية	٣٧
	١٠/٥ المواد المستخدمة منها اللوحات	٣٧
	١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى	٣٧
١١	المرفقات	٣٧
	١١/١ نموذج العطاء	٣٧





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧

١/٢ بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير
١/٣ الرسم الكروكي للموقع
١/٤ نموذج تسليم العقار
١/٥ إقرار المستثمر
١/٦ نموذج العقد





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيًا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص", باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق- من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان		
٦	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٧	كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها		





وزارة الشؤون البلدية والقروية
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالمواقع الإعلانية المحددة.
العقار:	هو أرض أو أرضة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية مواقعها .
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط الدعاية والإعلان.
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايده
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
المنافسة الإلكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
حسب المحدد في منصة فر ص والصحف الرسمية	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب المحدد في منصة فر ص والصحف الرسمية	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب المحدد في منصة فر ص والصحف الرسمية	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
بعد الانتهاء من إجراءات فتح المظاريف	تحده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/ البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

١. مقدمة





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية **الحرجة** في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع/ مواقع مخصصة لإقامة لوحات إعلانية من نوع **يونيبول** وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .
وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة: **الاستثمار**
تليفون: **٠٥٠٢٩٤٢٧١٧**

٢. أو على
الفاكس:





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٢. وصف العقار/النشاط





وزارة الشؤون البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٢. وصف العقار / النشاط

م	اسم الشارع	نوع اللوحات الإعلانية	عدد اللوحات	عدد أوجه اللوحة
١	بعد شركة الكهرباء	يونيبيول	١	١

مواصفات لوحات من نوع (يونيبيول تقليدي)	
إبعاد اللوحة	عرض 8-16 م – ارتفاع 6-8 م
الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل الى الشاشة	8م
الحد الأقصى للهيكل	30م
الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل	2م
تقنية الشاشة	لا ينطبق
كثافة النقاط على الشاشة (Screen) (Pitch)	لا ينطبق
شدة الإضاءة	الحد الأقصى: 1000 شمعة
زاوية الشاشة	درجة 60° - 90°

مواصفات أصول من نوع (يونيبيول رقمي)	
حجم الشاشة	عرض 8-16 م – ارتفاع 6-8 م
الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل الى الشاشة	8م
الحد الأقصى للهيكل	30م
الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل	2م
تقنية الشاشة	LED أو أي تقنيات حديثة
كثافة النقاط على الشاشة (Screen) (Pitch)	الحد الأدنى: 10 مم
شدة الإضاءة	الحد الأقصى: 1000 شمعة
زاوية الشاشة	درجة 60° - 90°





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٣. اشتراطات دخول المزايدة





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٣. اشتراطات دخول المزايدة

٣/١ من يحق له دخول المزايدة :

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٣/٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب المواعيد المحددة على بوابة فرص والصحف الرسمية ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب المواعيد المحددة على بوابة فرص والصحف الرسمية

٣/٥ تقديم العطاء:

٣/٥/١ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض

يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية ، يقدم

العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع

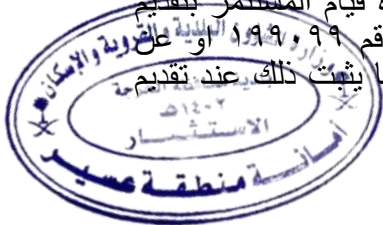
الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه

ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم

بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو على البوابة الإلكترونية

طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم

العطاء ورقياً.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٣/٥/٤ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

٣/٦ كتابة الأسعار:

يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٧ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء حسب المحدد في منصة فرص والصحف الرسمية، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨ الضمان:

٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء **ضمان** لا يقل عن ٥٠٪ من قيمة إيجار سنة واحدة ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.
٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به **أقل من القيمة المحددة أعلاه**، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١٠ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

٣/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١٠/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.

٣/١٠/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٣/١٠/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً للالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٣/١١ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد وفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

٥. ما يحق للأمانة / للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦/١/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦/١/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٧. الاشتراطات العامة





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الكهرباء للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/البلدية ومع شركة الكهرباء.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٧/٥ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

٧/٥/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧/٥/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧/٨ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- ٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٧/٨/٤ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة / البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٠ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

٧/١١ أحكام عامة:

٧/١١/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٨. الاشتراطات الخاصة





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد :

٨/١/١ مدة العقد (١٠ سنوات) (عشرة سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٠) (قائم) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية :

١. القيمة الإيجارية .

٢. رسوم الإعلان السنوية.

٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/البلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسؤولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك. مع العلم بأنه للبلدية الحق في **زيادة العائد الاستثماري** كل (٥ سنوات) حسب المادة (٣٠) من لائحة التصرف في العقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ.

٨/٥ ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة محسوبة على مبلغ الإيجار السنوي وتسدد حسب الأنظمة والتعليمات السارية بهذا الشأن

٨/٦ تركيب اللوحات في المواقع المحددة :

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/البلدية، ويثبت على الهيكل





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٨/٧ طلب تعديل مواقع اللوحات :

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/ للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/ للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٨/٨ استبدال الموقع بموقع بديل :

يحق للأمانة/ للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.

٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٩ الصيانة:

٨/٨/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٨/٨/٢ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٨/١٠ ضوابط الإعلان:

٨/٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٨/٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:



أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الإشهار بها.

ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.



وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.

د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٨/٩/٣ يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات

الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد

مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

٩. الغرامات والجزاءات





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

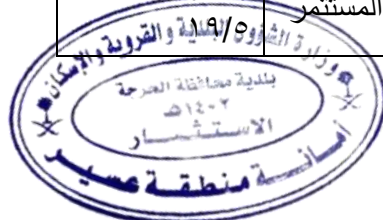


المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم 92 وتاريخ 05/02/1442هـ، والقرار الوزاري رقم 4300204526 في 12/03/1443هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، والقرار الوزاري رقم 4300204497 في 12/03/1443هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية كما هو موضح في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
١	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٤/٥
٢	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥
٣	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥
٤	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٥٠٠	١٠٠٠	إصلاح المتلف على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥
٥	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	٢٠٠	٥٠٠	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

م	نوع المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	ملاحظات
٦	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٢٠٠	٢٠٠٠	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥
٧	وضع لوحة إضافية، أو زيادة في المساحة عما تم الترخيص به دون أخذ موافقة البلدية	٥٠٠	١٠٠٠	استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢١/٥





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

١٠. الاشتراطات الفنية





وزارة الشؤون البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

١٠. الاشتراطات الفنية

١٠/١ الاشتراطات الفنية العامة:

يجب أن يراعى في اللوحة ما يلي:

- ١/١/١٠ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض **كما في الجدول أدناه**
- ٢/١/١٠ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها **كما في الجدول أدناه**
- ٣/١/١٠ ارتفاع العمود الحامل **كما في الجدول أدناه**
- ٤/١/١٠ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن **كما في الجدول أدناه**
- ٥/١/١٠ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصعة المشاة.
- ٦/١/١٠ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلاً وأن تعتمد على الصورة بدرجة أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
- ٧/١/١٠ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- ٨/١/١٠ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
- ٩/١/١٠ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي، وإذا كانت تصدر صوتاً يجب أن يراعى بعدها عن المساجد والمستشفيات.
- ١٠/١/١٠ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك)

مواصفات لوحات من نوع (يونيبول تقليدي)	
ابعاد اللوحة	عرض 8-16 م – ارتفاع 6-8 م
الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل الى الشاشة	8م
الحد الأقصى للهيكل	30م
الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل	2م
تقنية الشاشة	لا ينطبق
كثافة النقاط على الشاشة (Screen) (Pitch)	لا ينطبق
شدة الإضاءة	الحد الأقصى: 1000 شمعة
زاوية الشاشة	درجة 60° - 90°





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

مواصفات أصول من نوع (يونيبول رقمي)	
حجم الشاشة	عرض 8-16 م – ارتفاع 6-8 م
الحد الأدنى للمسافة من قاعدة الهيكل الى الشاشة	8م
الحد الأقصى للهيكل	30م
الحد الأدنى للمسافة الأفقية من الحد الجانبي للهيكل	2م
تقنية الشاشة	LED أو أي تقنيات حديثة
كثافة النقاط على الشاشة (Screen) (Pitch)	الحد الأدنى: 10 مم
شدة الإضاءة	الحد الأقصى: 1000 شمعة
زاوية الشاشة	درجة 60° - 90°

١٠/٢ الرسومات والمخططات :

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:
١٠/٢/١ الأعمال المعمارية:

- مخطط الموقع العام.
- مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.
- واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
- التفاصيل المعمارية اللازمة.
- أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٢ الأعمال الإنشائية:

- كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
 - أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.
- ١٠/٢/٣ الأعمال الكهربائية:

- كافة التفاصيل الكهربائية.
- أي مخططات أخرى لازمة.

١٠/٣ الاشتراطات الإنشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلي :





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

- ١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠ كجم/سم^٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- ١٠/٣/٢ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات، حال الاحتياج، وطبقاً لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
- ١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ١٠/٣/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخرسانية والماء المستخدم في القواعد الخرسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ١٠/٣/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- ١٠/٣/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلاً.
- ١٠/٣/٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ١٠/٣/٨ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفت أو إعادة السفلة وغيرها.
- ١٠/٣/٩ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٠/٤ الاشتراطات الكهربائية:

- ١٠/٤/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ١٠/٤/٢ يجب تمديد الكابلات الكهربائية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة في مواسير مرنة.
- ١٠/٤/٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات لمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

- ١٠/٤/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ١٠/٤/٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١٠/٤/٦ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ١٠/٤/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١٠/٤/٨ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ١٠/٤/٩ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ مللي أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربائي.
- ١٠/٤/١٠ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربائية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
- ١٠/٤/١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
- ١٠/٤/١٢ اشتراطات كهربائية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):

١٠/٥ المواد المستخدمة منها اللوحات :

- ١/٥/١٠ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢/٥/١٠ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة



كراسة شروط ومواصفات
اللوحات الدعائية
والإعلانية

١١. المرفقات





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

١١/١. نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

سعادة رئيس بلدية:
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير
المواقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته
واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة
تامة نافية للجهالة.
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها
() () ريال وتجدون برفقه
كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل ٥٠٪ من
أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ:
نوع النشاط	
هاتف:	فاكس
ص.ب	الرمز
العنوان:	
الأجرة السنوية للموقع الواحد	
الأجرة السنوية لجميع المواقع	
الرسوم الإعلانية لجميع المواقع	٢٠٠ ريال للوحدة X عدد اللوحات

الاسم

التوقيع

التاريخ

الختم الرسمي





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير

م	الموقع (اسم الشارع)	عدد اللوحات	ملاحظات
	الحرجة (بعد شركة الكهرباء)	١	





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

٣/١١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	
التاريخ: / / ١٤٠٤ هـ	
العقار رقم:	
بلدية	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر:	
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٠٤ هـ لاستخدامه في إقامة لوحات إعلانية بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة / البلدية وقد قمت بمعاینته معاینه تامة نافیه للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع — صورة لملف العقار	





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط ومواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
(أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ
(ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.
٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

الختم

التوقيع





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٥/١١ نموذج العقد





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

اسم الأمانة/ البلدية: رقم
العقد:

تاريخ العقد:

عقد تأجير

إنه في يوم الموافق / /
فيما بين كل من :

١- اسم الأمانة/ البلدية
ومقرها ويمثلها في
التوقيع على
العقد:

بصفته
العنوان:
.....

هاتف: فاكس:

ص.ب: المدينة:

الرمز
البريدي:

البريد
الإلكتروني:

٢- اسم
المستثمر:





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

شركة
مؤسسة: /

سجل
رقم: تجارى

صادر
من

بتاريخ / /
ويمثلها:

بصفته:

وينوب عنه في التوقيع
رقم: بالتفويض

طرف ثاني

العنوان:

هاتف: فاكس:

ص.ب: المدينة:

الرمز
البريدي:

البريد
الإلكتروني:





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرة

بناءً على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم
..... في / / القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار
الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.
الموقع أو المواقع : هو الأرض المملوكة للأمانة والمحددة أماكنها في هذا
العقد لتكون محلاً للوحات الإعلان.
العقار : هي أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعها.
المشروع : هو اللوحات الإعلان المراد إقامتها من قبل المستثمر
على المواقع الإعلان المحددة حسب البيان الموضح
أدناه.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة
بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو
التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

المادة الثانية : مستندات العقد
المستندات التالية مكملة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
٣- الرسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.
٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتين تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق
الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة : وصف العقار
الثالثة

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :
موقع

..... المدينة:.....
..... الحي:.....
..... الشارع:.....

نوع اللوحة / اللوحات : عدد
..... اللوحات : عدد
..... اللوحة : عدد
..... الأوجه:.....
..... أبعاد

وتكون مواقع اللوحات الإعلان حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

- المادة : الغرض من العقد
الرابعة
الفرض من العقد هو استثمار الموقع/ المواقع الموضحة بياناتها أعلاه لممارسة نشاط الدعاية والإعلان ولا يجوز استخدامها لغير الغرض المخصصة له.
- المادة : مدة العقد
الخامسة
مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.
- المادة : فترة التجهيز والإنشاء
السادسة
يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.
- المادة : الإيجار السنوي
السابعة
أ- الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة
- ب- ضريبة القيمة المضافة محسوبة على مبلغ الإيجار السنوي ويتم سدادها وفقاً للمدد المحددة طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة
- المادة : التزامات المستثمر
الثامنة
يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:
- ١- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
 - ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخ ططات المرفقة بهذا العقد.
 - ٥- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 - ٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

٨- تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (م/٣٥) في ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١٤١٠/١١/٤ هـ.

٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.
المادة : الرقابة على تنفيذ العقد
التاسعة

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد
العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع/المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد
عشر

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية : الغرامات والجزاءات
عشر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكماسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦ هـ والتعميم الوزاري رقم ٥٣٦٧/٤ و في ١٤٢٣/١/٢٥ هـ. وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة/البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة : فسخ العقد
عشر

يجوز فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة : إلغاء العقد
عشر

يجوز للأمانة/البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار
عشر

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من لوحات أو إنشاءات بالموقع (أو المواقع) وتسليمه للأمانة/البلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة السادسة : مرجع العقد
عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.

المادة السابعة : الفصل في النزاع بين الطرفين
عشر

في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ.

المادة الثامنة : شروط أخرى
عشر





وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة عسير
بلدية محافظة الحرجة

الخاصة

الشروط

:

المادة التاسعة
عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلّمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني

